

1 - شرح متن الورقات - المقدمة - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

إذا لم يكن محسناً لاصول الفقه لا يفهم هذا الكلام. ولا يستطيع ان يميز من درجة العوام. ومن درجة التقليد الصرف. فاذا ميز وعرف اصول الفقه وعرف وجه الاستدلال وقوة مراتب الادلة لان الادلة لها ترتيبات من رواتب كما سيأتيها - [00:00:00](#)

هنا في هذا الكتاب ووجوه الجمع بينها فهم كلام العلماء وعرف الاحق او الاقرب للصواب والدليل من غيره. فهنا يستطيع ان يختار. وهي مرتبة الاختيار التي هي دون مرتبة الاجتهاد المطلق. واعلى من مرتبة التقليد وهي مرتبة الاختيار. ويسمونها - [00:00:30](#)

الاتباع هو ان يتخير من اقوال العلماء ما نصره الدليل. وهذه المرتبة لا يصلها من لا يحسن صور الفقه. حتى ولو جمعت له الادلة في مكان واحد لا يستطيع ان - [00:01:00](#)

يميز الاحق منها. كذلك فهم كلام العلماء. ولذلك الذي لا يحسن هذه الامور اذا مر في مواضع من كتب الخلاف مثلا لو اذا قرأت في المغني ولا في غيره من هذا يضيق صدره يشعر انه - [00:01:20](#)

في شيء لا حاجة له في بحث عن يبحث عن رأس المسألة خلاصتها بين من الذي يحسن صور الفقه يجد في ذلك لذة. هذا الكلام ويعرف الزائف من الصواب وهكذا. فلا يستطيع اصلا - [00:01:40](#)

من مسائل التي يطول البحث فيها وهي مسألة واحدة لكن تجدهم يجد يذكر العالم الوجوه الاحتجاج والادلة وكيف يزيخ الصواب من الخطأ وكيف يقدم الاقوام على الاضعف ثالثة مرحلة العقل تنوير العقل. تنويري بمعنى اضاءته للفهم - [00:02:00](#)

وهذه المرتبة اذا كان الانسان محسن لاصول الفقه تفكيره في مسائل الشرع والعادية. او افهم وانور من من من المعدوم من ذلك فتجده ينزل امور منازل ويعرف عمومته يعرف كيف يعبر حتى لا يؤخذ على كلامه ما ليس بصواب - [00:02:30](#)

او ما يستدرك وهكذا ويعينه ذلك في فهم جميع انواع سواء في التفسير او في الحديث او في الفقه وفي العقيدة وهكذا لان كل هذه العلوم هي مبناها على الادلة من الكتاب والسنة. اصول الفقه هو الوسيلة التي - [00:03:00](#)

فيها وجوه الادلة والدلالات منها. متن الورقات الذي نقرأ فيه هو متن مختصر الجويني رحمه الله سماه ورقات لانها مسائل محصورة هي كرووس المسائل لان العلماء قديما يسمون المختصرات الصغيرة يسمونها رؤوس المسائل. لان كل مسألة اصل في الباب ولها فروع - [00:03:30](#)

هذي يسمونها رؤوس المسائل او اصول المسائل هي المختصرات. لانهم يختصرون على الاصل في المسألة في الباب حتى يتبصر بها الطالب ثم بعد ذلك يترقى الى فروعها وجوهها والجويني معروف من ائمة الشافعية - [00:04:00](#)

له مصنفات في الفقه وفي اصول الفقه وفي العقائد وفي غير ذلك. وان كان في العقائد على مذهب المعتزلة عفاوا الاشاعة تأثر شيخة وشيوخه من قبله وفي نهاية امره - [00:04:30](#)

ترك ذلك وندم ندم على هذه الطريقة التي كان عليها وكان احذر اه الطلاب من اه من سلوك الطريق الذي كان عليها. التي كان عليها وهي مسألة آ مسائل الاعتزال آ عفاوا المذهب الاشعري - [00:04:50](#)

اه نسأل الله ان يعفو عنا وعنه. ولذلك صح عنه رحمه الله انه كان يقول في هذا كما نقل عنه ابو سعد السمعاني انه قال الجويني يقول لقد قرأت خمسين الفا في خمسين الفا. ثم خليت اهل الاسلام باسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة. وركبت - [00:05:20](#)

بحر الخضم وغصت في الذي نهى اهل الاسلام عنه يعني علم الكلام. كل ذلك في طلب الحق. لم وكنت اهرب في سالف الدهر من التقليد. يعني حتى في العقيدة ترك التقليد - [00:05:50](#)

وآ مع ان عقيدة السلف مجمع عليها مجمع عليها يكفي فيها النقل قال والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق. عليكم بدين العجائز.

فان لم يدركني الحق بلطف بره فاموت على دين العجائز. وتختتم عاقبة امري عند الرحيل على نزهة اهل الحق - [00:06:10](#)

وكلمة الاخلاص لا اله الا الله فالويل لابن الجويري يعني نفسه. وذكر عنه ابي ابو الحسن القيرواني انه كان يقول سمعت ابا المعالي

يقول لا تشتغلوا بالكلام فلو ان الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به. فلذلك آ - [00:06:40](#)

رجع كما رجع ابوه قبله ابو ابوه رحمه الله محمد ابو محمد الجويني كان من ائمتي علماء الشافعية المعروفين رحمة الله عليهم.

الجويني هنا هو عبد الملك ضياء الدين ابن ابي محمد عبدالله ابن يوسف الجويني الشافعي ابو - [00:07:10](#)

من معالي امام الحرمين. ولد سنة تسع عشرة واربع مئة. واعتنى به ابوه رحمه الله في طلب العلم عناية فائقة حتى ادرك ادراكا كبيرا

وهو في حديث السن. حتى لما - [00:07:40](#)

مات ابوه وهو ابن عشرين سنة آ أقعد في مجلسه مع ان اباه كان من الائمة المحققين أقعد في مجلسه في التدريس لاحقيته لذلك.

والف مؤلفات كثيرة في الفقه وصول ومن اعظم كتبه وهي لعلها من اعظم كتب الشافعية كتاب نهاية المطلب - [00:08:00](#)

كبير حقق فيه تحقيقا بالغا. وله كتب آ مثل برهان في اصول الفقه الترخيص الاصول الفقه اللي اللي الباقلاني لخصه وغيرها وهذه

الورقات التي منذ ان صنفها الى اليوم والناس يعتنون بها حفظا ودراسة. وينضوبونه ويشرحونها حتى كانت شروحها - [00:08:30](#)

بالعشرات او بالمئات. شروح والحواشي عليها. اه ولعله والله اعلم كان حسن النية في تلخيصها. وهكذا كان العلماء يمرون عليها. في

الدراسة والتدريس. توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء. آ سنة ثمان وسبعين واربع مئة - [00:09:00](#)

سنة ثمان وعشرين واربع مئة من الهجرة. هذه الورقات يقول بسم الله الرحمن الرحيم هذه ورقات تشتمل على فصول من اصول

الفقه. ابتداء بالبسملة جري على السنة الالهية والسنة النبوية. اما - [00:09:30](#)

السنة الالهية وهي الطريقة. ففي افتتاح القرآن بالبسملة. سورة الفاتحة وهكذا سور القرآن تتعب بالبسملة. والنبى صلى الله عليه وسلم

كان يفتتح كتبه بالبسملة. كما في الصحيحين وغيرها وهكذا قبله من الانبياء كما ذكر الله عن سليمان عليه السلام انه انه من سليمان

انه بسم الله الرحمن - [00:10:00](#)

المعنى بسم الله الرحمن مؤلف او اكتب لانه يقدر آ تعلق الباء متعلقة بفعل مقدر مناسب. قد يتعلق بفعل او باسم لكن لو قالها

بسم الله تأليفي كتابتي لا بأس هذا اسم - [00:10:30](#)

في قوله اقرأ باسم ربك. هذا فعل بسم الله مجراها ومرساها. اي اسم المجرى والمرسى اسم كله جائز لكنه يغلبون الفعل لان الفعل

حقه الدوام يدل على الدوام. والاسم هنا مفرد مضاف الى لفظ الجلالة - [00:11:10](#)

والمفرد يفيد المضاف يفيد العموم. كانه قال بكل اسماء الله ابدأ. او والمقصود بذلك التبرك. والاستعانة. اي ابدأ مستعينا ومتبركا ثم

قال رحمه الله هذه ورقات. هذه اشارة الى الذي بين يديكم او - [00:11:40](#)

الى مضمون هذه الورقات واراد بقوله ورقات جمع القلة مع انها قليلة ورقات قليلة وهو كما قال. تشتمل على فصول من اصول الفقه

يعني المقصود تشتمل على معرفة لان لانه قسمها الى فصول فصل كذا فصل كذا و - [00:12:10](#)

والمراد معرفة تشتمل على المعرفة او على بيان على بيان فصول من اصول الفقه ثم فسر اصول الفقه فقال رحمه الله وهو لفظ

مؤلف من جزئين مفردين. يعني اصول الفقه لفظ مؤلف من جزئين مفردين. احد - [00:12:40](#)

الاصول والآخر الفقه. فاذا بما انه بين مؤلف من فصلين وجزئين اذا لابد كانه يقول لابد ان ان نبين هذين الجزئين لابد ان نبين هذين

الجزئين. وذلك نشارة هذه الى كلمة اصول يعني اصول الفقه - [00:13:10](#)

مؤلف بمعنى مركب تأليفا بمعنى التركيب. كلمة اصول وكلمة فقه مركب من هذين الجزئين من من جزئين مفردين جزئين هي كلمة

اصول وكلمة فقه. ومفرد بمعنى غير مركبين. هنا المفرد والمؤلف بمعنى متضادين. يعني هذا مؤلف بمعنى مركب ومفرد بمعنى -

منفرد غير مركب هذا المعنى ليس مفرد ضد الجمع والتثنية لا انما مفرد عن التركيب هو الذي يسميه العلماء المضاف اليه. المركب هو المضاف والمضاف اليه. والمفرد الذي ليس فيه اضافة. فكلمة اصول الفقه كلمة اصول - [00:14:20](#)

وحدها مفردة كلمة فقه وحدها مفردة ركب بالاضافة صار اصول الفقه هذا المقصود ثم احدهما والاخر للفقه. هذان هما الجزءان

المفردان. اه ثم بدأ بالاول كلمة اصول فقال فالاصل ما يبنى او ما بني كما بعض النسخ ما - [00:14:40](#)

بني عليه غيره. الاصل ما بني عليه غيره مثل الجدار اصل البيت مثل الشمعات هذي السواري الميدات في اصل البيت اصل الشجرة جذعها يبنى عليها فروعها. فالاصل ما يبنى عليه غيره - [00:15:10](#)

ثم لما ذكر الاصل ذكر المقابل لكلمة اصل وهو الفرع فقال والفرع ما بني على غيره ما بني على غيره هذا فرع فروع الشجرة فروع الشجرة قائمة على جذعها على اصلها. فليسموه ذلك يسموها فرع فروع. كذلك الفقه واصول - [00:15:40](#)

اولى فروع الفقه الاحكام حلال والحرام والواجب هذه الاحكام الشرعية المعروفة هذه فروع كيف من اين اخذت من اصول الفقه؟ من الاصول التي اخذت الاحكام. واصول العلم واصول الفقه هي الدالة مع القواعد قواعد الفقه مع الدالة فاخذ مثلا ان الصلاة

واجبة - [00:16:10](#)

والاصل فيها قول الله تعالى اقم الصلاة طرفي النار. فلما قال اقم الصلاة هذا هو الاصل الذي استنبط منه الحكم وان اوقات الصلاة كذا وكذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. وان الصلاة واجبة في - [00:16:40](#)

الوقت هذي كلها احكام فرعية. من قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوت. الى اخره. عرف الاصل عرف الفرع ثم ذهب وعرف المركب الثاني المفرد الثاني كلمة فقه صور الفقه. كل هذا تعريفات لاجل بعد ذلك يعرف المجموع. لان العلماء يقولون يعرف

اصول الفقه - [00:17:00](#)

اما باعتبار مفرديه او باعتباره لقبا على هذا العلم لقب مستقل. الان بدأ بتعريف المفردين ثم سيعرف اه اللقب الاسم قال والفقه مع معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. الان سيتكلم عن الفقه وعن - [00:17:30](#)

احكامه احكام الفقه ثم يرجع ويعرف اصول الفقه باعتباره لقبا مستقلا الفقه الحقيقية في اللغة هو الفهم. هو الفهم وسمي الفقه في الشريعة فقها او فهما لان اهل الاسلام هم الذين يفقهون عن الله او امره - [00:18:00](#)

والفقه ينقسم الى قسمين. فقه اكبر فقه اصغر. الفقه الاكبر هو العقائد. والفقه الاصغر هو الفروع هذه فقهاء. المصنف عرفه بالتعريف الشرعي الاصطلاحي. فقال معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. معرفة. والاحكام والشرعية - [00:18:30](#)

طريقها لاجتهاد اربع جمل قال معرفة يعني العلم لكنه عبر بالمعرفة ولم يعبر بالعلم كغيره لان العلم يطلق على اليقين واكثر فروع الفقه ليست يقينية وانما ظن غالب. لان اليقين ما كان قطعي الدلالة. دليله قطعي الدلالة قطعي الثبوت. او - [00:19:00](#)

محل اجماع. لكن قد يكون هناك مسائل هي محل اجتهاد من العلماء للدلالات دلالة الحديث دلالة كذا اه حديث صحته اه يعني قد يكون صحيحا لكنه طريقها حاد مثلا فيبقى من المسائل التي - [00:19:30](#)

تجد فيها خلاف بين العلماء تجد فيها خلاف بين العلماء فلذلك التعبير بالمعرفة اصوب حتى يكون لا يكون عليه في استدراك ثم قال الاحكام الشرعية الاحكام جمع حكم وهو كل قضية - [00:19:50](#)

اه كل القضية اه سواء كانت شرعية او غير شرعية. فمثلا قول العلماء المبتدأ مرفوع في النحو. والخبر مرفوع. وخبر كان منصوب خبر انه مرفوع هذي احكام لكن احكام شرعية ولا نحوية؟ نحوية. فلذلك قال الشرعية - [00:20:10](#)

حتى يحصر القضية في مقصود الفقه ما هو الشرعية اه بعض العلماء يقول الشرعية الشرعية الفرعية ليخرج جيش العقائد. فان العقائد اصولية اصلية. اصل الدين. ليس فروع الدين. لكن المصنف ما قال هكذا. قال التي طريقها لاجتهاد. لانها مسائل - [00:20:40](#)

الى العقائد ليست طريقة لاجتهاد النص النقل قطعيا فقال في طريقة لاجتهاد هي المسائل الفرعية. لكن هذا في الغالب لان حتى من المسائل الفرعية التي طريقها ليست طريقها لاجتهاد نص - [00:21:20](#)

كأحكام تحريم مثلا نكاح المحارم. حرمت عليكم امهاتكم في محل اجتهاد هنا نص فالمؤلف رحمه الله كان يرى ان كل ما هو قطع لا اجتهاد فيه يقول هذا ليس فيه هذا ما فيه الا تقليد. ما فيه فقه. ما حصل للعالم فيه فهم - 00:21:40

دقيق حتى نسميه فقه. لكن اكثر العلماء يقولون لا. الاحكام الشرعية معرفة الاحكام الشرعية الفرعية تسمى فقه سواء كان طريقها الاجتهاد او او النص القطعي لان الوصول للنص القطعي وفهم المراد من النص القطعي فقه. ولو كان فقها سهلا - 00:22:10

منها ما هو سهل مجرد ان تبحث تنظر في الدالة تجد الدليل. ومنها ما هو يحتاج الى غوص وبحث ونظر وهكذا. اذا الاصح ان نقول كما قال آآ يعني اكثر العلماء ان المراد بها ان المراد في الاحكام الشرعية ها معرفة الاحكام الشرعية - 00:22:40

من الدالة التفصيلية. سواء كان الاستنباط على سبيل الاجتهاد او كان على سبيل النظر المجرد بالدالة. قطعية او ظنية - 00:23:10